ISSN: 2957 - 8108

مجلة بحوث

جامعة حلب في المناطق المحررة

العدد الرابع

21 / 5 / 1444 هـ - 15 / 12 / 2022 م

علميّة - ربعيّة - محكّمة

تصدر عن

جامعة حلب في المناطق المحرّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

د. جلال الدين خانجي　　أ.د زكريا ظلام　　أ.د عبد الكريم بكار

أ. د إبراهيم أحمد الديبو　　أ.د. أسامة اختيار　　د. أسامة القاضي

د. يحيى عبد الرحيم

هيئة تحرير مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

رئيس هيئة التحرير

أ.د عبد العزيز الدغيم

البحوث التطبيقية		البحوث الإنسانية والاجتماعية	
أ.د. أحمد بكار		د. ضياء الدين القالش	
نائب رئيس هيئة التحرير		نائب رئيس هيئة التحرير	
أ.د. جواد أبو حطب	عضواً	أ.د عبد القادر الشيخ	عضواً
أ.د. عبد الله حمادة	عضواً	د. سهام عبد العزيز	عضواً
د. محمد يعقوب	عضواً	د. عماد كنعان	عضواً
د. كمال بكور	عضواً	د. ماجد عليوي	عضواً
د. علي السلوم	عضواً	د. أحمد العمر	عضواً
د. محمود الموسى	عضواً		
أ.د. محمد نهاد كردية	عضواً		

أمين المجلة: هاني الحافظ

مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

مجلّة علميّة محكّمة فصليّة، تصدر باللغة العربية، تختص بنشر البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات، تتوفر فيها شروط البحث العلمي في الإحاطة والاستقصاء ومنهج البحث العلمي وخطواته، وذلك على صعيدي العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الأساسية والتطبيقية.

رؤية المجلة:

تتطلع المجلة إلى الريادة والتميز في نشر الأبحاث العلميّة.

رسالة المجلة:

الإسهام الفعّال في خدمة المجتمع من خلال نشر البحوث العلميّة المحكّمة وفق المعايير العلمية العالمية.

أهداف المجلة:

- نشر العلم والمعرفة في مختلف التخصصات العلميّة.
- توطيد الشراكات العلمية والفكرية بين جامعة حلب في المناطق المحررة ومؤسسات المجتمع المحلي والدولي.
- أن تكون المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في مختلف العلوم.

الرقم المعياري الدولي للمجلة ISSN: 2957-8108

الموقع الالكتروني للمجلة: https://journal-fau.com **البريد الالكتروني:** info@journal-fau.com

معايير النشر في المجلة:

1- تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات العلميّة باللغة العربية.

2- تنشر المجلة البحوث التي تتوفر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب.

3- تشترط المجلة أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور أو مقدم لأي مجلة أخرى أو موقع آخر.

4- يترجم عنوان البحث واسم الباحث والمشاركين أو المشرفين إن وجدوا إلى اللغتين التركية والانكليزية.

5- يرفق بالبحث ملخص عنه باللغات الثلاث العربية والإنكليزية والتركية على ألا يتجاوز 200-250 كلمة، وبخمس كلمات مفتاحية مترجمة.

6- يلتزم الباحث بتوثيق المراجع والمصادر وفقاً لنظام جمعية علم النفس الأمريكية (**APA7**).

7- يلتزم الباحث ألا يزيد البحث على 20 صفحة.

8-ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين، ممن يشهد لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية في تقييم الأبحاث، ويتم هذا بطريقة سرية، ويعرض البحث على محكّم ثالث في حال رفضه أحد المحكّمين.

9- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة خلال 15 يوماً.

10- يبلغ الباحث بقبول النشر أو الاعتذار عنه، ولا يعاد البحث إلى صاحبه إذا لم يقبل، ولا تقدم أسباب رفضه إلى الباحث.

11- يحصل الباحث على وثيقة نشر تؤكد قبول بحثه للنشر بعد موافقة المحكمين عليه.

12- تعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة، ولا تكون هيئة تحرير المجلة مسؤولة عنها.

جدول المحتوى:

- معوقات المشاركة المجتمعية في الإدارة المدرسية من وجهة نظر معلمي الحلقة الثانية من التعليم الأساسي في محافظة إدلب 7

أ. خالد أحمد الحسيان د. عماد برق د. رنيم اليوسفي

- النظام الدولي لتجارة الأسلحة التقليدية 41

أ. فادي الشعيب أ.د. عبد القادر الشيخ

- موارد التَّقعيد الفقهي عند الإمام الكرخي..... 73

أ. خالد الأحمد د. أنس الشبيب

- أثر الغصب على الطهارة والعبادات 101

أ. عمار حسن الضبعان د. عبد الرحمن العزيزي

- ضمير الشَّأن المحذوف في النَّحو العربيِّ والحديث الشَّريف
- (صحيح البخاري ورواياته أنموذجًا) 133

د. أحمد العمر

- المعجم اللغوي ومناسبته في شعر الحنيفية 157

أ. عبدالعزيز نجار د. محمد رامز كورج أ.د. أسامة اختيار

- دراسة تركيز غاز CO_2 فوق المنطقة (35, 35.5, 41, 36.5) الواقعة شمال سورية باستخدام بيانات القمر الصناعي AIRS/Aqua خلال الفترة 2003-2016..... 175

آ. فاطمة بتور د. تيسير الزامل

- خواص بعض المثاليات في الحلقات الثلاثية النوثرية 197

أ. مرهف العبد الله د. جهاد الجرادين

أثر الغصب على الطهارة والعبادات

إعداد:

أ. عمار حسن الضبعان د. عبد الرحمن عزيزي

ملخص البحث:

في ظل النزاعات المسلحة تعم الفوضى وتكثر الغصوب، وقد يقوم الغاصب باستخدام الماء الموجود في البئر الذي غصبه في الوضوء والغسل، وقد يشتري بالمال الذي غصبه ثياباً فيصلي بها، أو يصلي في الدار التي غصبها، أو يحج بالمال الذي استولى عليه بغير حق، وقد ترد الأموال المغصوبة إلى أصحابها، فما حكم الزكاة فيها؟ وهل يؤثر الغصب على صحة الطهارة أو صحة العبادة؟ بعد دراسة هذه المسائل توصلت إلى ما يلي:

أولاً: هناك فرق بين الغصب والاستيلاء، فالغصب أخص من الاستيلاء؛ لأن الغصب يكون دائماً أخذ المال بغير حق، أما الاستيلاء فقد يكون بحقٍ وقد يكون بغير حق.

ثانياً: يصح الوضوء والغسل بماءٍ مغصوب ويجزىء عن المتوضىء والمغتسل، ويأثم لغصبه الماء.

ثالثاً: تصح الصلاة في الثوب المغصوب وفي المكان المغصوب، ويسقط الفرض عن المصلي، ويأثم لغصبه الثوب أو الدار التي يصلي فيها.

رابعاً: يصح الحج بمالٍ حرام أو مالٍ مغصوب، ويسقط الفرض عن الحاج، ولكن ليس له ثواب الحج، ويعتبر حجه غير مبرور.

خامساً: لا تجب الزكاة في المال المغصوب بعد استرداده من قبل صاحبه، فإذا كان بالغاً للنصاب فإنه يستقبل به حولاً جديداً –والله تعالى أعلم–.

كلمات مفتاحية: أثر الغصب، الطهارة، العبادات، المال المغصوب.

The effect of usurpation on purity and worship

Prepared by:

T. Ammar Hassn Aldaba"an Dr.Abdulrahman Azizi

Abstract:

In Times of armd conflicts, chaos reigns and usurpation abounds, and the usurper may use the Water in The Well That he usurped for ablution and washing, and he may buy Clothes by The money he seized, and he may pray in Them or pray in The house that he usurped, or he May perform Hajj With the money that he seized unlawfully, the stolen money may be returned to its Owners, so, what is the rule of Zakah on it? And Does usurpation affect the validitg of purity or of worship?

After Studying These issues, I concluded the following:

First: There is a difference between usurpation and seizure, for usurpation is more specific Than seizure, because usurpation is always taking money unlawfully, but seizure it may be right and it may Be unlawful.

Secand: Ablution and washing With stolen water is valid and it is sufficient far those who perform ablution and washing, and they are sinful for usurping water.

Third: prayers are valid in the stolen garment or in the stolen place, and the obligatory prayer is waived for the worshiper and he is sinning for his usurping the garment or the house in which he prays.

Fourth: The Hajj is valid With forbidden money or stolen money, and the obligation is waived for the pilgrim, but he doesn,t have the reward of hajj and his Hajj his Considered unjustified.

Fifth: Zakah is not due on stolen money after it has been returned back by its owner, and if it reaches the nissab, then he receives a new year with it-Allah only knows.-

Key words: Effect of usurpation, purity , worship, usurped money.

Gasp etmenin saflık ve ibadet üzerindeki etkisi

Hazırlayanlar:

Öğr. Ammar Hassan Al-Dubaan Dr. Abdul Rahman El Azizi

Araştırma özeti:

Silahlı çatışmalar ışığında kargaşa hakimdir ve gasp boldur ve gaspçı, ele geçirdiği kuyudaki suyu abdest ve yıkama için kullanabilir, ele geçirdiği parayla elbise satın alabilir ve aldığı kıyafeti giyerken namaz kılabilir veya gasp ettiği evde namaz kılabilir yada haksız yere gasp ettiği para ile haccetmesi, çalınan paranın da sahibine iade edilebilir ,

Bu parayla ödenen zekatın hükmü nedir? Gasp, taharetin veya ibadetin sağlığını etkiler mi? Bu konuları inceledikten sonra şu sonuca vardım:

Birincisi: Gasp ile mülke el koyma arasında bir fark vardır, çünkü gasp, mülke el koymadan daha spesifiktir. Çünkü gasp her zaman parayı hukuka aykırı olarak almaktır, ancak el koyma doğru veya yanlış olabilir .

İkincisi: Gasp edilen su ile abdest ve gusül sahihtir, ve abdest alanların sevabını alır ve suyu gasp etmesi günah sayılır.

Üçüncüsü: Gasp edilen elbise ve gasp edilen yerde namaz sahih olup namaz farzı düşer, namaz kılacağı elbiseyi veya evi gasp etmesi ise günah olur.

Dördüncüsü: Hac, haram veya gasp ile caizdir ve haccın farzları düşer, fakat hac sevabı yoktur ve haccı mübarek sayılmaz.

Beşincisi: Gasp edilen para ile, sahibi tarafından geri alındıktan sonra zekât verilmez, ancak yeter sayıya ulaşılırsa yeni yıl onunla birlikte alınır.

Anahtar Kelimeler: gasp etkisi, taharet, ibadet, gasp edilen para.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنما خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان من أجل أن يعبده ويوحده، حيث قال جل شأنه:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[162] ولما كانت العبادة هي الغاية الرئيسة لخلق الإنسان فإنه ينبغي أن تؤدى على أكمل وجه، متحققة الشروط والأركان؛ حتى تكون مقبولة، فالله عز وجل لا يقبل العبادة إذا كانت مشوبةً بالرياء أو كانت منقوصة؛ لأن الله تعالى طيبٌ ولا يقبل من الأعمال إلا ما طاب، حيث يقول صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن الله طيبٌ لَا يقبلُ إِلَّا طيّبًا[163] ».

وإننا في هذا البحث سنقوم بدراسة أثر الكسب الخبيث على الطهارة، من حيث صحتها أو بطلانها، فسنبحث حكم الوضوء بماءٍ مغصوب، وكذلك حكم الغسل بماءٍ مغصوب.

وكذلك سنبحث أحكام العبادات إذا كانت قائمةً على مالٍ مغصوب، فسنبحث حكم الصلاة بلباسٍ مغصوب، وحكم الحج بمالٍ مغصوب، وكذلك حكم الزكاة في المال المغصوب.

وإنما كان الباعث لهذه الدراسة هو ما رأيته في المناطق المحررة في سوريا من صور الاستيلاء على الأموال والبيوت، ويوجد في تلك البيوت آبارٌ للمياه، ويقوم المستولون بالوضوء والغسل منها، فما هو حكم الوضوء والغسل من تلك المياه؟ وأيضاً يقوم المستولون بشراء ثيابٍ وغيرها من تلك الأموال المغصوبة، فما حكم الصلاة بتلك الثياب؟

وربما يذهب الغاصب إلى الحج وتكون تكلفة حجه من تلك الأموال التي استولى عليها بدون وجه حق، فما حكم الحج الذي يكون بمالٍ مغصوب؟

وقد يستحوذ الغاصب على أموالٍ طائلة، ويحول عليها الحول، فهل تجب الزكاة فيها عن السنوات التي كانت بيد الغاصب إذا استردها المالك؟ هذه هي الأحكام التي سنقوم بدراستها في هذا البحث، سائلين المولى التوفيق وحسن القبول، والحمد لله رب العالمين.

([162]) سورة الذاريات الآية (56).

([163]) رواه مسلم في: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري رقم الحديث (65) (703/2) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

مشكلة البحث:

لقد عالج البحث المسائل الآتية:

أولاً: ما مفهوم الغصب والتعدي والاستيلاء؟

ثانياً: ما حكم الوضوء والغسل بماءٍ بمغصوب؟

ثالثاً: ما حكم الصلاة بثوبٍ مغصوب أوفي مكانٍ مغصوب؟

رابعاً: ما حكم الحج إذا كان بمالٍ مغصوب؟

خامساً: هل تجب الزكاة في المال المغصوب بعد استرداده؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من حيث وجود بعض صور الاستيلاء على الأملاك في ظل النزاعات المسلحة، فكان من المهم معرفة أثر ذلك في الطهارة والعبادات؛ لما للعبادة من أهميةٍ بالغةٍ في حياة المسلم في العاجل والآجل.

أهداف البحث:

إن أهداف البحث تتجسد في الوصول إلى حكم الطهارة إذا كان المستعمل فيها ماءً مغصوباً، فهل يجزىء ذلك الوضوء أو الغسل عن صاحبه فتصح الصلاة به؟ أو لا يجزىء وتكون الصلاة به باطلة؟.

وكذلك الوصول إلى حكم الصلاة إن كان المصلي يلبس ثوباً مغصوباً، والحج إن كانت نفقته من مالٍ مغصوب، وكذلك حكم الزكاة في المال المغصوب إن استرده المالك.

منهج البحث:

سرت في البحث على المنهج التحليلي، فقد قمت بذكر آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها وبيان الرأي الراجح فيها.

خطة البحث:

لقد قسمت البحث إلى مقدمة وفيها الملخص وأهمية البحث وأهدافه، ومنهج البحث.

ثم خطة البحث وتشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الغصب، والألفاظ ذات الصلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغصب.

المطلب الثاني: تعريف التعدي.

المطلب الثالث: تعريف الاستيلاء.

المبحث الثاني: أثر الغصب على الطهارة.

المبحث الثالث: أثر الغصب على العبادات وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة بثوبٍ مغصوب، وفي مكانٍ مغصوب.

المطلب الثاني: الحج بمالٍ مغصوب.

المطلب الثالث: زكاة المال المغصوب.

ثم الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف الغصب والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول

تعريف الغصب

الغصب لغةً: من غَصَبَ الشيء غصباً أخذه قهراً وظلماً، ويقال غصبه ماله وغصب منه[164].

إذاً فهو أخذ الشيء ظلماً وبابه ضرب تقول: غصبه منه وغصبه عليه[165].

أما تعريف الغصب شرعاً:

فهو: أخذ الأعيان المملوكات بغير إذن صاحبها قهراً من ذي القوة والتعدي عرفاً[166].

فالغصب إذاً هو الاستيلاء على ملك الغير بغير حق على وجه القهر والغلبة.

حكم الغصب:

الغصب محرمٌ؛ لأنه ظلمٌ واعتداءٌ وأكلٌ لأموال الناس بالباطل، والله عز وجل نهى عن ذلك في قوله:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[167].

وبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحرم أخذ مال المسلم بدون رضاً منه، حيث قال من حديث عمرو بن يثربي: «لَا يحل لامرئ من مَال أَخِيه شَيْء إِلَّا بِطيبِ نَفْسٍ مِنْهُ[168]».

([164]) المعجم الوسيط، المؤلف / إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، (653/2) تحقيق / مجمع اللغة العربية، (مادة غصب).

([165]) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (227/1) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

([166]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (143/7) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م – الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (257/8) الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م – المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (230/14) الناشر: دار الفكر.

([167]) سورة النساء الآية (29).

([168]) رواه الإمام أحمد مطولاً في: مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني رقم الحديث (20695) (299/34) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م. ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقم الحديث (11877) (342/2) الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى . 1344 هـ. والحديث قوي؛ لأنه وارد من عدة طرق يقوي بعضها

المطلب الثاني

تعريف التعدي

وهو في اللغة: من عدا وتعدى واعتدى، تقول: تعدى عليه أي ظلمه، وتعدى الحق أي جاوزه[169].

واصطلاحاً: التصرف بملك الغير بغير حق دون قصد تملك الرقبة أو إتلافها أو بعضها[170].

وبهذا يظهر الفرق بين الغصب والتعدي، فالغاصب يقصد تملك الرقبة بغير وجه حق والتصرف فيها وربما إتلافها، بينما المتعدي فهو يقصد الانتفاع بالعين بغير حق دون قصد تملكها أو إتلافها[171].

المطلب الثالث

تعريف الاستيلاء

وهو في اللغة: السبق إلى الشيء، يقال: اسْتبق الفارسان على فرسَيْهما إلى أَمَدٍ: تسابقا إليه، فاستولى أحدُهما على الغاية، إذا سبق الآخر إليها، واستيلاؤه على الأمد: أن يغلب عليه بسبقه إليه، ومن هذا يقال: استولى فلانٌ على مالي، إذا غلب عليه[172].

فهو السبق إلى وضع اليد على الشيء.

والاستيلاء على المباح: السبق إلى وضع اليد على مالٍ لا مالك له[173].

وشرعاً: هو القهر والغلبة ولو حكماً في أخذ الشّيء ووضع اليد عليه[174].

بعضاً. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى :804هـ) (697/6) المحقق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية. الطبعة: الأولى، 1425هـ–2004م.

([169]) المعجم الوسيط (589/2) مادة (عدي) – مختار الصحاح (203/1) مادة (عدي).

([170]) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (351/1) الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.

([171]) شرح حدود ابن عرفة (353/1).

([172]) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (326/15) مادة (ولي) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

([173]) معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي(67/1) الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م.

([174]) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة (27/3) الناشر: دار الفكر – بيروت، ب.ط، 1415هـ–1995م.

وبهذا يظهر الفرق بين الغصب والاستيلاء، فالغصب أخص من الاستيلاء؛ لأن الغصب يكون دائماً أخذ المال بغير حق، أما الاستيلاء فقد يكون أخذ المال بحقٍ وقد يكون بغير حق[175].

المبحث الثاني

أثر الغصب على الطهارة

في مناطق النزاعات المسلحة يكثر الاستيلاء على أملاك الآخرين من قبل المقاتلين أو غيرهم؛ نتيجة تأويلات المتنازعين، ونظراً لعدم وجود سلطة شرعية قادرة على ضبط تصرفات الناس؛ فيقوم الكثير من المقاتلين أو غير المقاتلين بالاستيلاء على بيوت أشخاصٍ آخرين بغير وجه حق؛ نظراً لاختلافاتٍ فكريةٍ أو عرقية، وقد يتواجد في هذه البيوت آبارٌ للمياه فيقوم الغاصب بالوضوء أو الغسل منها، فهل يجزىء الوضوء أو الغسل إن كان بماءٍ مغصوب؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[176]، والمالكية[177]، والشافعية[178]، إلى أن الوضوء أو الغسل بماءٍ بمغصوب يجزىء صاحبه مع الإثم.

القول الثاني: ذهب الحنابلة[179]، وابن حزم[180]، إلى أن الوضوء والغسل والاستنجاء بماءٍ مغصوب لا يجزىء صاحبه، فمن توضأ بماءٍ مغصوب فكأنه لم يتوضأ، وكذلك في الغسل وغسل الثوب.

([175]) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (54/11) الناشر: دار المعرفة – بيروت، د.ط، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.

([176]) الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (46/1) الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.

([177]) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (85/2) الناشر: عالم الكتب، د.ط، د.ت.

([178]) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (224/1) مع حاشية الشرواني والعبادي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د.ط، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م.

([179]) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الاحكام الفرعية ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (159/1) المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، 1420 هـ - 1999 م.

([180]) الإحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد على بن حزم الاندلسي الظاهرى (60/3) تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت .

الأدلة والمناقشة والترجيح.

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على قولهم بأن الوضوء والغسل بالماء المغصوب يقع صحيحاً مع الإثم بما يلي:

أولاً: إن متعلق الأمر في التطهر قد وُجد فيه بكماله مع متعلق النهي، وإن حقيقة التطهر وُجدت من حيث المصلحة لا من حيث الإذن الشرعي، وإذا حصلت حقيقة المأمور به من حيث المصلحة كان النهي مجاوراً وهي الجناية على الغير[181].

اعتراض:

ويعترض على هذا الاستدلال: إن حقيقة المأمور به غير موجودة شرعاً؛ لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، فتكون الطهارة معدومةً حساً وذلك مع العمد في غصب الماء، فالمحرَّم الذي هو الغصب صُرِف فيما هو شرطٌ لصحة الصلاة فيكون معدوماً، ومن ثم فلا تصح الصلاة به[182].

رد الاعتراض:

وأجيب عن هذا الاعتراض: نمنع أن الله تعالى أمر بالطهارة واشترط فيها أن تكون الأداة مباحة، بل حرَّم الغصب مطلقاً وأوجب الطهارة مطلقاً، ولم يُقيد واحداً منهما البتة، فكما يتحقق الغصب وإن قارن مأموراً، يتحقق المأمور وإن قارن تحريماً[183].

ثانياً: إن كون الغصب موجودٌ في الماء المعدّ للطهارة لا يمنع جوازها؛ لأن النهي عنه لم يتناول معنى في نفس المفعول وإنما تناول معنى في غيره، وكون الإنسان مرتكباً للنهي عاصياً في غير المعقود عليه لا يمنع وقوع فعله موقع الجواز، كما أن كونه عاصياً في تركه الصلاة لا يمنع صحة صيامه إذا صام، والدليل على صحة ما ذكرنا: لو أن رجلاً رأى رجلاً يغرق وهو يصلي وقد كان يمكنه تخليصه، فهو منهيٌ عن المضي في هذه الصلاة ومأمورٌ بتخليص الرجل، فصلاته صحيحةٌ ولو قارنها مُحرَّم، وفي اتفاق المسلمين على جواز صلاةٍ من هذا وصفه، دلالةٌ على أن النهي إذا لم يتعلق بمعنىً في نفس العقد، أو في نفس القربة، أو بما هو من شروطها التي تختص بها، أنه لا

([181]) الفروق للقرافي (86/2).

([182]) الفروق للقرافي (86/2-87).

([183]) المرجع السابق.

يمنع صحة العقد، ووقوع القربة موقع الجواز، فكذلك تكون الطهارة صحيحةً ولو اقترنت بمحرم[184].

ثانياً: أدلة الحنابلة والظاهرية:

أولاً: استدلوا بحديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ‹‹ منْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَليهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ[185]››.

وجه الاستدلال من الحديث: أن المتوضىء بماءٍ مغصوب فعل خلاف ما أمر الله، فهو مردودٌ عليه، ومن ثم فلا يصح وضوءه، وما كان مردوداً على فاعله فكأنه لم يوجد[186].

اعتراض:

ويعترض على هذا الاستدلال: إن النهي في الحديث يقتضي رد ما توجه النهي إليه وهو الغصب دون الوضوء[187].

الرد على الاعتراض:

ويجاب عن ذلك: قوله مردودٌ يقتضي رد ذاته، فإن لم يكن، اقتضى رد ما يتعلق به، ليكون وجوده وعدمه واحداً[188].

ثانياً: من المعلوم عقلاً أن العمل المأمور به هو غير العمل المنهي عنه، ولا يتشكل في العقل غير ذلك، فالطهارة بماءٍ مغصوب ليست هي الطهارة المأمور بها، فإذا لم يتطهر كما أُمر فلا يجزىء بذلك العمل المنهي عنه ما يجزىء في الطهارة بماءٍ غير مغصوب، وبالجملة فلا يتأدى عملٌ إلا

([184]) الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (179/2) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.

([185]) رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه رقم الحديث (2697) (184/3) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ، ورواه مسلم في صحيحه رقم (1718) (1343/3) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

([186]) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (60/3).

([187]) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (253/9) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م.

([188]) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (607/1) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ–2002م.

كما أمر الله تعالى أو كما أباح لا كما نهى عنه[189].

ثالثاً: أن النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به، أو بما يلازمه؛ لأن الشارع حكيمٌ لا ينهى عن المصالح، إنما ينهى عن المفاسد، وفي القضاء بالفساد إعدامٌ لها بأبلغ الطرق[190].

رابعاً: أن النهي عنها مع ربط الحكم بها يفضي إلى التناقض في الحكمة؛ لأن حكمها مقصودُ الآدمي، ومتعلق غرضه، فتمكينه منه حثٌّ على تعاطيه، والنهي منع من التعاطي[191].

وقد يعترض على ذلك: بأن النهي لا ينافي الصحة.

ويجاب عن ذلك: بأنه يدل على الفساد ظاهراً، ويكفي ذلك[192].

وأصل الخلاف في هذه المسألة هي المسألة الأصولية المشهورة: هل النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه؟ فمنهم من قال يقتضي فساد المنهي عنه وهم الحنابلة[193]، ومنهم من قال لا يقتضي فساد المنهي عنه وهم الحنفية، ومنهم من رأى أن النهي إذا كان وارداً على أمرٍ خارج، قال بعدم فساد المنهي عنه، فالوضوء بماءٍ مغصوب صحيح؛ لأن حرمة غصب الماء شيءٌ آخر غير الوضوء، فالوضوء صحيح، وغصب الماء حرام، وهذا قول أكثر الفقهاء[194]، ومنهم من فرق بين النهي الوارد على العبادات فيقتضي الفساد، أو المعاملات فلا[195]، ومن رأى أن النهي عن الشيء يقتضي فساد ما يتعلق به أو يلازمه وهم الحنابلة[196]، سواء كان النهي لعينه أو لغيره، وسواء كان في العبادات أو المعاملات، قال بعدم صحة الوضوء بالماء المغصوب؛ لأنه مردود، فهو

([189]) الإحكام لابن حزم (60/3).

([190]) روضة الناظر لابن قدامة (610/1).

([191]) روضة الناظر لابن قدامة (611/1).

([192]) المرجع السابق.

([193]) كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (30/1) الناشر: دار الكتب العلمية.

([194]) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (262/1- 280) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: د.ط د.ت. اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (25/1) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (291/2) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997م.

([195]) شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (173/1) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973م.

([196]) روضة الناظر لابن قدامة (605/1).

كالمعدوم[197]، ولذلك فإن استخدام الماء المغصوب في الطهارة لا يصح؛ لأن غصب الماء حرام، ومنهيٌّ عن استخدامه، وبالتالي فالطهارة به فاسدة.

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم، يبدو –والله أعلم– أن رأي الجمهور القائل بأن الوضوء والغسل بماءٍ مغصوب يقع صحيحاً هو الأولى بالقبول، وذلك لأننا لو نظرنا إلى فعل الوضوء لوجدنا أن حركات المتوضىء في الوضوء اشتملت على شيئين مختلفين: على استعمال ماء الغير وهو معصية، وعلى فعل الوضوء وهو طاعة، فهو مطيعٌ من حيث فعل الوضوء والغسل، عاصٍ من حيث استعمال مال الغير، واستخدام مال الغير ينفصل عن حقيقة الوضوء، فإذا انفصلا حساً فيجوز أن نجعل فعله فيهما كفعلين منفصلين، فيكون مطيعاً بأحدهما عاصياً بالآخر، وقد وجدنا أفعالاً من حقها أن تكون طاعة، وقد وقعت قبيحةً ومعصية، ومع ذلك أجزأت عن الطاعة[198]، ولأن الحديث الذي استدل به الحنابلة والظاهرية يراد به قبول الطاعات والقربات والإثابة عليها، فمن فعل طاعة على غير مراد الشرع فلا يثاب عليها، ولا يطلق ذلك على من توضأ بماءٍ أو اغتسل بماءٍ مغصوب، والنهي في الحديث يقتضي رد ما توجه النهي إليه وهو الغصب دون الوضوء[199].

المبحث الثالث

أثر الغصب على العبادات وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

الصلاة بثوبٍ مغصوب وفي مكانٍ مغصوب

اختلف العلماء في صحة الصلاة بثوبٍ مغصوب، والصلاة في مكانٍ مغصوب على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[200]، والمالكية[201]، والشافعية[202]، وروايةٍ عند

([197]) كشاف القناع عن متن الإقناع (30/1).

([198]) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (110/1) دار النشر / دار الكتب العلمية . بيروت.

([199]) الحاوي الكبير للماوردي (253/9).

([200]) الفصول في الأصول للجصاص (157/3).

([201]) الفروق للقرافي (99/2).

([202]) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (260/1) الناشر: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

الحنابلة[203]، إلى القول بصحة الصلاة بثوبٍ مغصوب، وفي مكانٍ مغصوب.

القول الثاني: ذهب الحنابلة[204]، وابن حزم[205]، إلى أن الصلاة بثوبٍ مغصوب وفي مكانٍ مغصوب غير صحيحة إذا كان عالماً بالغصب.

الأدلة والمناقشة.

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على قولهم بأن الصلاة في الثوب المغصوب أو في المكان المغصوب صحيحةٌ بما يلي:

أولاً: إن هذا الفعل الواحد له وجهان متغايران، مطلوبٌ من أحدهما، مكروهٌ من الآخر، فليس ذلك محالًا، إنما المحال: أن يكون مطلوباً من الوجه الذي يكره منه، ففعله من حيث إنه صلاة مطلوب، مكروه من حيث إنه غصب، والصلاة معقولةٌ بدون الغصب، والغصب معقولٌ بدون الصلاة، وقد اجتمع الوجهان المتغايران، ونظيره: أن يقول السيد لعبده: خُطَّ هذا الثوب ولا تدخل هذه الدار، فإن امتثلت أعتقتك، وإن ارتكبت النهي عاقبتك، فخاط الثوب في الدار، فحسنٌ من السيد عتقه وعقوبته[206].

ثانياً: إن متعلق الأمر في الصلاة بثوبٍ مغصوب قد وجد فيها بكماله مع متعلق النهي، فحقيقة المأمور به من المكان الطاهر والسترة الكاملة قد وجدت من حيث المصلحة لا من حيث الإذن الشرعي، وإذا حصلت حقيقة المأمور به من حيث المصلحة، كان النهي في مجاور وهي الجناية على الغير[207].

اعتراض:

فإن اعترض على هذا الدليل وقيل: لا نسلم وجود حقيقة المأمور به؛ لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، فتكون السترة معدومةً حساً مع العمد، وذلك مبطلٌ للصلاة، والمحرَّم هاهنا صُرف فيما هو

([203]) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (140/1).
([204]) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (30/1).
([205]) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (60/3).
([206]) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (141/1).
([207]) الفروق للقرافي (150/2).

شرط، فكان الشرطُ معدوماً، وإذا عُدم الشرط عُدم المشروط[208].

رد الاعتراض:

ويجاب عن هذا الاعتراض: نمنع أن الله تعالى أمر بالطهارة والسترة واشترط فيهما أن تكون الأداة مباحة، بل حرم الغصب مطلقاً وأوجب الصلاة مطلقاً، ولم يقيد واحداً منهما البتة، فكما يتحقق الغصب وإن قارن مأموراً يتحقق المأمور وإن قارن تحريماً، فما أمر الله تعالى إلا بالصلاة ولم يشترط فيها بقعةً مباحة، بل أوجب الصلاة مطلقاً وحرَّم الغصب، ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون عدمه شرطاً، كما أنه لو سرق في صلاته لم تبطل صلاته، وكذلك لو عزم في صلاته على قتل إنسانٍ لم تبطل صلاته مع مقارنة المحرم فكذلك في هذه المواطن[209].

ثانياً: أدلة الحنابلة والظاهرية:

استدل الحنابلة والظاهرية على قولهم بأن الصلاة بثوبٍ مغصوب أو في مكانٍ مغصوب غير صحيحةٍ بما يلي:

أولاً: بحديث السيدة عائشة–رضي الله عنها– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عليهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَد[210]».

وجه الاستدلال من الحديث: أن المصلي بثوبٍ مغصوب فعل خلاف ما أمر الله، فهو مردودٌ عليه، ومن ثم فلا تصح صلاته، وما كان مردوداً على فاعله فكأنه لم يوجد.

اعتراض:

إن الذي ليس عليه أمر صاحب الشرع إنما هو الغصب وهو مردود، وأما الصلاة فعليها أمر صاحب الشرع[211]، والنهي يقتضي تحريم الغصب، ولا يلزم منه إبطال الصلاة بثوبٍ مغصوب، كمن ذبح بسكينٍ حلالٍ في أرضٍ مغصوبة، أو توضأ بماءٍ في أرضٍ مغصوبة، فإنه تحصل الذكاة والوضوء بالإجماع[212].

([208]) الفروق للقرافي (151/2).
([209]) الفروق للقرافي (151/2).
([210]) سبق تخريجه ص(11).
([211]) المجموع شرح المهذب للنووي (415/7).
([212]) المجموع شرح المهذب للنووي (82/9).

ثانياً: استدلوا بحديث ابْنِ عُمَرَ أن النبي، صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ[213]».

ويجاب عن الاستدلال بالحديث: بأنه حديث ضعيف لا يحتج به.

ثالثاً: لو قلنا بصحة الصلاة في الدار المغصوبة أو في الثوب المغصوب لأدى إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراماً واجباً، وهو متناقض، فإن فعله في الدار وهو: الكون في الدار، وركوعه وسجوده وقيامه وقعوده أفعال اختيارية، هو معاقبٌ عليها، منهيٌ عنها، فكيف يكون متقرباً بما هو معاقبٌ عليه، مطيعاً بما هو عاصٍ به[214]؟.

رابعاً: إن إقامته في المكان المغصوب ليست الإقامة المأمور بها في الصلاة، ولو كان ذلك لكان الله عز وجل آمراً بها ناهياً عنها إنساناً واحداً في وقتٍ واحدٍ في حالٍ واحدة، وهذا مما قد تنزه الحكيم العليم في إخباره تعالى أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، وليس اجتناب الشيء والإتيان به في وقتٍ واحدٍ في وسع أحد، وبالجملة فلا يتأدى عملٌ إلا كما أمر الله تعالى أو كما أباح لا كما نهى عنه، وكل ما لا يتوصل إليه إلا بعملٍ حرام فهو حرامٌ أبداً، وكل شيءٍ بطل سببه الذي لا يكون إلا به فهو باطلٌ أبداً[215].

اعتراض:

وقد يعترض على هذا الاستدلال: بمن طلَّق أو أعتق في مكانٍ مغصوب، أو صبغ لحيته بحناءٍ مغصوبة، أو تعلم القرآن في مصحفٍ مغصوب، فإن الطلاق والعتاق يقع، وتصح الصلاة بلحيةٍ مصبوغةٍ بحناءٍ مغصوب.

([213]) رواه الإمام أحمد في مسنده رقم (5732) (218/5) تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ – 1995 م. وسأله أبو طالب عن هذا الحديثِ فقال: ليس به شيء له إسناد، وقال في رواية مهنا: لا أعرفُ يزيد بن عبد الله، ولا هاشماً الأوقص، ومن طريقهما رواه، قال ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق": وهاشم مجهول، إلا أن يكون ابن زيد الدمشقي، فذاك يروي عن نافع، وقد ضعفه أبو حاتم. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (325/2) تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.

([214]) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (140/1).

([215]) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (60/3-61).

الإجابة عن الاعتراض:

وأجاب ابن حزم على هذا الاعتراض: بأن الطلاق والعتاق والبيع والعطايا والصدقات لفظ لا يقتضي إقامةً مأموراً بها، بل مباحٌ له أن يُطلِّق ويفعل كل ذلك وهو يمشي أو وهو يسبح في الماء، فليس مرتبطاً بالإقامة في المكان، والصلاة لا بد لها من إقامة، والصابغ بالحناء بعد إزالة الحناء ليس هو مستعملاً في تلك الحال لشيءٍ مغصوب، وأما لو صلى وهو مختضبٌ بها لبطلت صلاته؛ لفعله فيها ما لا يحل له[216].

ويعترض أيضاً على الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالطهارة والسترة والمكان الطاهر ولم يشترط في ذلك أن تكون الأداة مباحة[217].

خامساً: أنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله، فلم تصح، كما لو صلى في ثوبٍ نجس، ولأن الصلاة قربةٌ وطاعة، وهو منهيٌ عنها على هذا الوجه، فكيف يتقرب بما هو عاصٍ به، أو يؤمر بما هو منهيٌ عنه على هذا الوجه[218]؟.

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم في مسألة الصلاة بثوبٍ مغصوب وفي أرضٍ مغصوبة، يظهر –والله أعلم– أن رأي الجمهور القائل بصحة الصلاة في الثوب المغصوب وبالمكان المغصوب هو الأولى بالقبول؛ لأننا نلاحظ أنه بهذا الفعل قد اشتمل على شيئين: الأول: وهو شغل أرض الغير واستخدامها بدون إذن، وهو منهيٌ عنه، والثاني: القيام بالصلاة، وتلك طاعةٌ مأمورٌ بها، فهو مطيعٌ من حيث الصلاة، عاصٍ من حيث شغل ملك الغير، وشغل ملك الغير ينفصل عن الصلاة، والصلاة تنفصل عن شغل ملك الغير، فإذا انفصلا حساً فيجوز أن نجعل فعله فيهما كفعلين منفصلين، فيكون مطيعاً بأحدهما عاصياً بالآخر[219]، فيجوز كون الشيء مأموراً به ذاتاً ومنهياً عنه عرضاً، فإن المشروعات تحتمل هذا الوصف[220]، فالنهي هنا لأمرٍ خارجٍ عن المنهي عنه غير لازمٍ له، كالنهي

([216]) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (62/3).

([217]) الفروق للقرافي (150/2).

([218]) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (421/1) الناشر: مكتبة القاهرة، ب.ط، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

([219]) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (136/1).

([220]) فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (44/2) تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 2006 م - 1427 هـ.

عن البيع وقت النداء للجمعة، فإن النهي عنه لوصفٍ خارجٍ يمكن انفكاكه عن البيع؛ لأن البيع قد يوجد بدون الإخلال بالشيء، بأن يتبايعا في الطريق وهما ذاهبان للصلاة، والإخلال بالشيء قد يوجد بدون البيع، بأن تكون في الطريق بغير بيع، والنهي في هذه الحالة لا يؤثر شيئاً في المنهي عنه، فلا يفيد فساده ولا بطلانه إذا خالف المكلف وفعل المنهي عنه، فالمنهي عنه في الحقيقة الأمر الخارج، فالصلاة لم يتعلق بها نهي، وإنما تعلق بالغصب، ولا ملازمة بين غصبٍ وصلاة[221]، والفعل الواحد قد يشتمل على طاعةٍ ومعصية، كمن صلى ونوى السرقة أو القتل، أو صلى وترك إنقاذ إنسانٍ شارف على الغرق، وكذلك الصلاة بثوبٍ مغصوب أو في أرضٍ مغصوبة، فقد اشتملت على طاعةٍ ومعصيةٍ، وحديث ابن عمر الذي استدل به الحنابلة حديثٌ ضعيفٌ لا يحتج به، ولو صَحَّ لقلنا به.

المطلب الثاني

الحج بمالٍ مغصوب

قد يقوم الغاصب بعد غصبه لأموال الناس، أو بعد بيع الأملاك المغصوبة بالذهاب إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج، وتكون نفقة الحج كلها من تلك الأموال المغصوبة، فما حكم ذلك الحج؟ أيجزىء عنه أم لا؟.

اختلف العلماء في صحة الحج بمالٍ مغصوبٍ على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[222]، والمالكية[223]، والشافعية[224]، والظاهرية[225]، إلى القول بصحة الحج بمالٍ مغصوب، ولكنه ليس حجاً مبروراً.

([221]) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (140/1).

([222]) رد المحتار على الدر المختار محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(456/2) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

([223]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (528/2) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

([224]) المجموع شرح المهذب محيي الدين يحيى بن شرف النووي (62/7).

([225]) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (199/5) الناشر: دار الفكر - بيروت د.ط، د.ت.

القول الثاني: ذهب الحنابلة[226]، إلى القول بعدم صحة الحج بمالٍ مغصوب.

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور.

استدل الجمهور على قولهم بأن من حج بمالٍ مغصوب صح حجه مع الإثم بما يلي:

أولاً: إن الحج أفعالٌ مخصوصة، والتحريم لمعنى خارجٍ عنها[227].

قال الإمام النووي رحمه الله: « إذا حج بمالٍ حرام، أو راكباً دابةً مغصوبة، أثم وصحَّ حجه وأجزأه عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وبه قال أكثر الفقهاء؛ لأن الحج أفعالٌ مخصوصةٌ، والتحريم لمعنىً خارج عنها[228]».

ويعترض عليه: أنه إذا فرق بين الأمة وولدها في البيع؛ لم يصح عند الشافعي، وإن لم يكن ذلك لمعنىً في العقد، وإنما هو لمعنىً في المبيع، وهو ما يلحقهما من الحزن بالفراق[229]، فكيف يقال ببطلان البيع، والنهي كان لمعنىً خارج العقد، ويقال بصحة الحج إذا كان النهي لمعنىً خارج عنه، وهو النفقة الحرام؟.

ثانياً: إن الحج الذي هو زيارة مكانٍ مخصوصٍ ليس حراماً، بل الحرام هو إنفاق المال الحرام، ولا تلازم بينهما، فالحج في نفسه مأمورٌ به، وإنما يحرم من حيث الإنفاق، وأطلق عليه الحرمة لأن للمال دخلاً فيه، فإن الحج عبادةٌ مركبةٌ من عمل البدن والمال، فيجب أن يجتهد في تحصيل نفقةٍ حلال، مع أنه يسقط الفرض عنه معها، ولا تنافي بين سقوطه، وعدم قبوله، فلا يثاب لعدم القبول، ولا يعاقب عقاب تارك الحج[230].

ثالثاً: إن العبادة صحيحةٌ في نفسها؛ لوجود شروطها وأركانها، ولكنها غير مقبولة، ولا تناقض في ذلك؛ لأن أثر عدم القبول يظهر في سقوط الثواب، وأثر الصحة يظهر في سقوط الفرض عنه وإبراء

([226]) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (152/1) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.

([227]) المجموع للنووي (63/7).

([228]) المجموع للنووي (62/7-63).

([229]) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (443/2) تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، د.ن، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م.

([230]) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (456/2).

الذمة منه[231].

رابعاً: إنه لم يباشر المعصية في حال إحرامه ولا في شيءٍ من أعمال حجه، فلم يخلط في عمله الواجب عملاً محرماً[232].

ثانياً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على قولهم بأن من حج بمالٍ مغصوب فحجه غير صحيح، بما يلي:

أولاً: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ[233]».

وجه الاستدلال من الحديث: أن كل فعلٍ مُخالفٍ للشرع فهو مردود، أي مردود الذات[234].

اعتراض:

يعترض على الاستدلال بالحديث: أن معنى كونه رداً أنه مردود بمعنى أنه غير مقبول، وما لا يكون مقبولاً هو الذي لا يكون مثاباً عليه، ولا يلزم من مُثابٍ غيرُ مُثابٍ عليه أن ألا يكون سبباً لترتب أحكامه الخاصة به عليه[235].

ثانياً: إن الحج قربةٌ وطاعة، وقيامه وقعوده وسيره بمحرم منهيٌ عنه، فلا يكون متقرباً بما هو عاص به، ولا مأموراً بما هو منهي عنه[236].

ثالثاً: إن النهي عن الحج بمالٍ حرام يخرجه عن أن يكون شرعياً، والصحة والجواز من أحكام الشرع، وهذا الفعل منهيٌ عنه، فوجب أن يكون ذلك شرعاً؛ لأنه لا فرق بين أن يكون النهي لمعنىً في المنهي عنه أو في غيره في توجه البطلان، بدليل أن شراء الصيد في حق المحرم، ونكاح المحرمة باطل، وإن لم يكن النهي متوجهاً لمعنىً في المنهي عنه، وإنما هو لمعنىً آخر وهو الإحرام[237].

([231]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (528/2).

([232]) المحلى لابن حزم (199/5).

([233]) سبق تخريجه ص(11).

([234]) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (429/2) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1407 هـ / 1987 م.

([235]) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (191/2) المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

([236]) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (152/1).

([237]) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (442/2).

رابعاً: يمكن أن يستدل للحنابلة بالخبر الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا حَجَّ الرجُلُ بِالمَالِ الحَرَامِ فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيك، قَالَ اللهُ تعالى: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ حَتى تَرُدَّ مَا في يَدَيْكَ وفي رواية: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ وَحَجُّكَ مَرْدُودٌ عَلَيْك[238]».

فقوله مردودٌ عليك أي لا يصح منه، ولا يجزىء عنه.

اعتراض:

ويجاب عن الحديث: أي غير مقبولٍ منك، فلا ثواب لك وإن حكم فيه بالصحة ظاهراً، بل أنت مستحقٌ للعذاب عليه لما اجترحت من إنفاق الحرام، والطيبُ لا يقبل إلا الطيبَ[239].

وأجاب ابن الجوزي أيضاً عن الحديث فقال: والحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عبد الرحمن بن مهدي: لا يعتد بدُجَيْن، وهو أحد رواة الحديث، وقال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة[240].

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم يظهر – والله أعلم– أن رأي الجمهور القائل بصحة الحج إذا كان بمالٍ مغصوب أقوى وأرجح؛ وذلك لأن النهي لم يتناول معنىً في نفس المفعول، وإنما تناول معنىً في غيره، وكون الإنسان مرتكباً للنهي عاصياً في غير أعمال الحج، لا يمنع وقوع فعله موقع الجواز، كما أن كونه عاصياً في تركه الصلاة لا يمنع صحة صيامه إذا صام[241]، فإذا كان عاصياً باستعماله النفقة الحرام، لا يمنع صحة حجه، ولكن حجه غير مقبول، وذلك لفقدان شرط القبول لقوله تعالى: ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين﴾[242] ولا منافاة بين الحكم بالصحة وعدم القبول؛ لأن أثر القبول في

([238]) رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، شهرته: ابن عدي (585/3) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية. قال ابن الجوزي: حديث لا يصح وفيه وجيز بن ثابت قال ابن مهدي لا يعتد به وقال يحيى: ليس بشئ والنسائي غير ثقة. انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) (328/1) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: لأولى، 1356هـ.

([239]) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (328/1).

([240]) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (76/2) المحقق: إرشاد الحق الأثري

الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، 1401هـ/1981م.

([241]) الفصول في الأصول للجصاص (179/2).

([242]) سورة المائدة الآية (27).

ترتب الثواب، وأثر الصحة في سقوط الطلب[243]، ولأن الحج أفعالٌ بدنية، وإنما يطلب المال لنفقة الحاج في السفر، فإذا حج بالمال المغصوب لم يقدح في أفعال الحج ما سبقها من غصب أموال الناس، وإنما يصح حجه ويؤاخذ على الغصب، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

زكاة المال المغصوب

إذا ملك إنسانٌ نصاباً من المال ووضعه في بيته، ثم قام فصيلٌ مسلحٌ أو أحدٌ من الناس بغصب ذلك البيت والاستيلاء عليه وعلى ما فيه من أموال، أو كان لدى شخصٍ محلٌّ تجاري بلغ نصاباً، وجاءت جهةٌ ما واستولت عليه بدون وجه حق، فهل تجب الزكاة في ذلك المال المغصوب أو في تلك البضاعة المغصوبة على مالكها؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا زكاة في المال المغصوب قبل قبضه من قبل المالك؛ لأنه لا يلزمه زكاة مالٍ لا يقدر عليه[244].

واختلفوا في حكم الزكاة في المال المغصوب بعد قبضه من قبل المالك، أيستأنف حولاً جديداً أم يزكي عما مضى؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[245]، والشافعية في القديم[246]، وروايةٍ عند الحنابلة[247]، إلى أنه لا زكاة في المال المغصوب، ومتى قبضه يستقبل به حولاً جديداً.

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن المال المغصوب يزكيه صاحبه بعد قبضه

([243]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (528/2).

([244]) حاشية ابن عابدين (266/2) – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي الناشر: دار الفكر، د.ط، د.ت – البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (143/3) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م – المغني لابن قدامة (73/3)- (457/1).

([245]) المبسوط للسرخسي (171/2) – حاشية ابن عابدين (266/2).

([246]) الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (55/2) الناشر: دار المعرفة – بيروت، ب.ط، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

([247]) المغني لابن قدامة (72/3).

لعامٍ واحد[248].

القول الثالث: ذهب الشافعي في الجديد[249]، والحنابلة في رواية[250]، إلى أنه تجب الزكاة في المال المغصوب، فإذا قبضه المالك زكاه عما مضى.

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على قولهم بأن المال المغصوب لا زكاة فيه، ويستقبل به حولاً جديداً بما يلي:

أولاً: روي عن عثمان وعلي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أنهما قالا: لا زكاة في مال الضمار[251].

ومال الضمار هو المال الذي لا ينتفع به مع قيام الملك، وهو المال الضائع أو المفقود أو المغصوب، والمدفون الذي لا يعرف صاحبه مكان دفنه.

وجه الاستدلال من الأثر: أن هذه الأموال غير منتفعٍ بها في حق المالك؛ لعدم وصول يده إليها فكانت ضماراً، ولأن المال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنياً، ولا زكاة على غير الغني[252].

ثانياً: لأنه مالٌ خرج عن يده وتصرفه، وصار ممنوعاً منه، فلم يلزمه زكاته[253].

ثالثاً: إن الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقةً أو مظنةً، بدليل أنها لا تجب إلا في مالٍ نام، وحقيقة النماء ومظنته منتفيةٌ ههنا؛ لعدم القدرة على التصرف[254].

رابعاً: قيل لعمر بن عبد العزيز – لما ردَّ الأموال على أصحابها – أفلا تأخذ منهم زكاتها لما مضى؟

([248]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (457/1).

([249]) الأم للشافعي (55/2).

([250]) المغني لابن قدامة (72/3).

([251]) قال الزيلعي في نصب الراية: غريب. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (334/2) وقال ابن حجر العسقلاني في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لم أجده عن علي. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني (249/1) المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

([252]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (9/2).

([253]) المغني (72/3).

([254]) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (101/1) مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م. – شرح الزركشي على متن الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (521/2) الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ – 1993 م.

قال: لا، إنها كانت ضماراً[255].

ثانياً: أدلة المالكية:

استدل المالكية على قولهم بأن المال المغصوب يزكيه صاحبه بعد قبضه لعامٍ واحدٍ بما يلي:

أولاً: بأن الأموال المغصوبة لم يقدر ربها على تنميتها فأشبهت الضائعة[256]، وأما إن كان المغصوب شجراً فردت مع غلاتها، فإن الزكاة تجب في الجميع؛ لأن النماء حاصلٌ فيها[257].

ثانياً: ويمكن أن يستدل للمالكية بما روي عن ميمون بن مهران قال: كتب عروة بن محمد إلى عمر بن عبد العزيز في مالٍ ظُلِم فيه الناس، فكان بأيدي العمال، فكتب أن يُردَّ عليهم، ويؤخذ منهم زكاته فراجعه عامله في ذلك يأخذها من كل عامٍ أو سنةٍ واحدة، فكتب إليه: «إن كان مالاً ضماراً فزكِّه سنةً واحدة[258]».

فقضى عمر بن عبد العزيز بأن زكاة الضمار لعامٍ واحد.

ثالثاً: ويمكن أن يستدل للمالكية أيضاً: بأن المال كان في ابتداء الحول في يده، ثم حصل بعد ذلك في يده، فوجب ألا تسقط الزكاة عن حولٍ واحد[259].

وأجاب ابن قدامة عن هذا الدليل فقال: وليس هذا بصحيح لأن المانع من وجوب الزكاة إذا وُجد بعض الحول يمنع كنقص النصاب[260].

ثالثاً: أدلة الحنابلة والشافعية.

استدل الحنابلة، والشافعي في الجديد، على قولهم بأن المال المغصوب تجب فيه الزكاة عما مضى

([255]) هذا الأثر ذكره علماء الحنفية في كتبهم منهم السرخسي في المبسوط (171/2) ولكن الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم (7127) (103/4) ولكن بلفظ آخر حيث قال عمر بن عبد العزيز: «إن كان مالاً ضماراً فزكه سنةً واحدة » وبهذا اللفظ يكون دليلاً للمالكية حيث أوجبوا زكاة المال المغصوب بعد استرداده لسنة واحدة.

([256]) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي (42/2) الناشر: دار الفكر – بيروت د.ط، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.

([257]) التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (914/2) المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م.

([258]) رواه مالك في الموطأ رقم الحديث (874) (356/2) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة: الاولى 1425هـ – 2004م. ورواه عبد الرزاق في مصنفه رقم الحديث (7127) (103/4) المجلس العلمي– الهند، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

([259]) المغني لابن قدامة (73/3).

([260]) المغني لابن قدامة (73/3).

إذا قبضه المالك بما يلي:

أولاً: قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليهِ الحولُ[261]».

وجه الاستدلال من الحديث: إن هذا مالٌ حال عليه الحول فتجب فيه الزكاة.

ثانياً: لأن ملكه عليه تام، فلزمته زكاته، كما لو نسي عند من أودعه، أو كما لو أُسِر، أو حُبِس، وحيل بينه وبين ماله[262].

ثالثاً: لأنه مالٌ يجوز التصرف فيه بالإبراء منه والحوالة به، وعليه أشبه الدين على المليء[263].

رابعاً: لأنه مالٌ له، يملك المطالبة به، ويجبر من هو بيده على تسليمه، فهو كما لو كان في يد وكيله[264].

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم يظهر –والله أعلم– أن الرأي القائل بأنه لا زكاة في المال المغصوب إذا قبضه المالك هو الراجح؛ لأنه مالٌ خرج عن يده وتصرفه، وصار ممنوعاً منه، ولم يعد المال معداً للنماء، ولقضاء عمر بن عبد العزيز في ذلك –حسب الرواية التي ذكرها الأحناف– وعلى هذا فإذا سلم الغاصبون الأموال المغصوبة لأربابها فلا تجب الزكاة عن السنوات التي كان المال فيها مع الغاصبين، وإنما يستقبل بها حولاً جديداً من اليوم الذي استلمها أربابها إن كانت بالغةً للنصاب والله تعالى أعلم.

([261]) رواه أبو داود في سننه رقم (1573) (100/2) ورواه الترمذي بلفظ من استفاد مالاً فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه رقم (631) (18/2) ورواه ابن ماجة في سننه رقم (1792) (571/1) ورواه البيهقي في سننه رقم (7524) (56/2).
والحديث وارد من عدة طرق بعضها موقوف وبعضها مرفوع، ونقل في نصب الراية عن النووي: وهو حديث صحيح، أو حسن، ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، للزيلعي (328/2).

([262]) الأم (55/2) – المغني (73/3).

([263]) كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (173/2).

([264]) البيان في مذهب الإمام الشافعي (144/3).

خاتمة البحث:

بتوفيقٍ من الله وفضله وبعد دراسة أثر الغصب على الطهارة والعبادات وصلتُ إلى النتائج التالية:

أولاً: هناك فرقٌ بين الغصب والاستيلاء، فالغصب أخص من الاستيلاء؛ لأن الغصب يكون دائماً أخذ المال بغير حق، أما الاستيلاء فقد يكون بحقٍ وقد يكون بغير حق.

ثانياً: يصح الوضوء والغسل بماءٍ مغصوب ويجزىء عن المتوضىء والمغتسل، ويأثم لغصبه للماء.

ثالثاً: تصح الصلاة في الثوب المغصوب وفي المكان المغصوب، ويسقط الفرض عن المصلي، ويأثم لغصبه الثوب أو الدار التي يصلي فيها.

رابعاً: يصح الحج بمالٍ حرام أو مالٍ مغصوب، ويسقط الفرض عن الحاج، ولكن ليس له ثواب الحج، ويعتبر حجه غير مبرور.

خامساً: لا تجب الزكاة في المال المغصوب بعد استرداده من قبل صاحبه، فإذا كان بالغاً للنصاب فإنه يستقبل به حولاً جديداً –والله تعالى أعلم–.

أهم التوصيات:

يوصي الباحث أن يفرد الموضوعان الآتيان بالبحث الوافي:

- دراسة أثر الغصب في المعاملات.
- الاستيلاء على أملاك الشيوع في ظل النزاعات المسلحة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

القشيري مسلم، **المسند الصحيح**. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

مصطفى إبراهيم، الزيات أحمد، عبد القادر حامد، النجار محمد، **المعجم الوسيط**. دار الدعوة.

الرازي زين الدين، 1420هـ / 1999م- **مختار الصحاح**. الطبعة الخامسة، الدار النموذجية، بيروت، لبنان.

الكاساني علاء الدين، 1406هـ - 1986م - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية.

القرافي شهاب الدين، 1994م - **الذخيرة**. الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان.

النووي محي الدين، **المجموع**. دار الفكر.

الشيباني أحمد بن حنبل، 1421 هـ - 2001م- **مسند الإمام أحمد**. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.

البيهقي أحمد بن الحسين، 1344 هـ - **السنن الكبرى**. الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند.

ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، 1425هـ-2004م- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. الطبعة الأولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، السعودية.

الرصاع محمد بن قاسم، 1350هـ - **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**. الطبعة الأولى، المكتبة العلمية.

الهروي محمد بن أحمد، 2001م **تهذيب اللغة**. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

قلعجي محمد رواس، قنيبي حامد صادق، 1408 هـ - 1988م - **معجم لغة الفقهاء**. الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

القليوبي أحمد سلامة، عميرة أحمد البرلسي، 1415هـ-1995م - **حاشيتا قليوبي وعميرة**. دار الفكر، بيروت، لبنان.

السرخسي شمس الدين، 1414هـ-1993م – **المبسوط**. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الزبيدي أبو بكر بن علي، 1322هـ – **الجوهرة النيرة**. الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية.

القرافي شهاب الدين، **الفروق**. عالم الكتب.

الهيتمي أحمد بن محمد بن حجر، 1357 هـ – 1983م – **تحفة المنهاج بشرح المنهاج**. المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

ابن اللحام علاء الدين أبي الحسن، 1420 هـ – 1999م – **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الاحكام الفرعية**. المكتبة العصرية.

ابن حزم الظاهري علي بن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**. دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

الجصاص أحمد بن علي، 1414هـ – 1994م – **الفصول في الأصول**. الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية.

البخاري محمد بن إسماعيل، 1422هـ – **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**. الطبعة الأولى، دار طوق النجاة.

الماوردي علي بن محمد بن محمد، 1419 هـ -1999 م- **الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي. الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن قدامة المقدسي موفق الدين عبد الله بن أحمد، 1423هـ-2002م – **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**. الطبعة الثانية، مؤسسة الريّان.

البهوتي منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. دار الكتب العلمية.

البخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**. دار الكتاب الإسلامي.

الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، 1424 هـ- 2003 م – **اللمع في أصول الفقه**. الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، 1418 هـ – 1997م- **المحصول**. الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة.

القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، 1393 هـ - 1973م - **شرح تنقيح الفصول**، الطبعة: الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

السمعاني منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

العطار حسن بن محمد، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**. دار الكتب العلمية.

الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله، 1418هـ-1997م - **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**. الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية.

ابن قدامة المقدسي موفق الدين عبد الله، 1388هـ - 1968م- **المغني**. مكتبة القاهرة، مصر.

الفناري محمد بن حمزة بن محمد، 2006 م - 1427 هـ - **فصول البدائع في أصول الشرائع**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن عابدين محمد أمين بن عمر، 1412هـ - 1992م - **رد المحتار على الدر المختار**. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

الحطاب لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، 1412هـ - 1992م - **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. الطبعة الثالثة، دار الفكر.

ابن حزم الظاهري أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**. دار الفكر، بيروت، لبنان.

البهوتي منصور بن يونس بن صلاح، 1414هـ - 1993م - **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**. الطبعة الأولى، عالم الكتب.

القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين،410 هـ - 1990 م -**العدة في أصول الفقه**. الطبعة الثانية.

الطوفي الصرصري سليمان بن عبد القوي، 1407 هـ - 1987 م - **شرح مختصر الروضة**. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.

الآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

الجرجاني أبي أحمد بن عدي، **الكامل في الضعفاء**. دار الكتب العلمية.

المناوي زين الدين محمد، 1356هـ – **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، 1401هـ/1981م – **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**. الطبعة الثانية، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان.

الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار الفكر.

اليمني يحيى بن أبي الخير بن سالم، 1421 هـ– 2000 م – **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة، السعودية.

الشافعي محمد بن إدريس، 1410هـ/1990م – **الأم**. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

العسقلاني ابن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الموصلي البلدحي عبد الله بن محمود بن مودود، 1356 هـ – 1937 م – **الاختيار لتعليل المختار**. مطبعة الحلبي – القاهرة، مصر.

الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله، 1413 هـ – 1993 م – **شرح الزركشي على متن الخرقي**. الطبعة الأولى، دار العبيكان.

عليش محمد بن أحمد بن محمد، 1409هـ/1989م – **منح الجليل شرح مختصر خليل**. دار الفكر، بيروت، لبنان.

التنوخي إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، 1428 هـ – 2007 م – **التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات**. الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

الأصبحي مالك بن أنس، 1425هـ – 2004م – **الموطأ**. الطبعة الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات.

الصنعاني عبد الرزاق، 1403هـ – **مصنف عبد الرزاق**. الطبعة الثانية، المجلس العلم، الهند.